الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 126950

تاريخ الحكم: 16 افريل 2012

حكم ابتدائي

2 أفريل 2012

باسم الشعب التونسي

أصدر رئيس الدّائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين :

المدّعية: القاطنة

من جهة،

المدّعى عليه: قاطن

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 12 مارس 2012 و المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 126950 والذي يطلب بمقتضاها الإذن بفتح بحث في نزاع عقاري قائم بينه والمدعى عليه سهيل بن محمد العيادي حول محل سكنى موضوع الرسم العقاري عدد1101مدنين وتتبع المشتكى به من أجل التحيل والتدخل لتسوية وضعية منزله وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه .

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته ونقحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 43 منه.

و بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و مجلس تنازع الاختصاص كما تم تنقيحه بالقانون عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 وخاصة فصله الثاني.

حيث يطلب العارض في قضية الحال من وزير العدل الإذن بفتح بحث في نزاع عقاري قائم بينه والمدعى عليه حول محل سكنى موضوع الرسم العقاري عدد1101 وتتبع المشتكى به من أجل التحيل والتدخل لتسوية وضعية منزله وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه .

و حيث أسند المشرع بمقتضى مجلة الالتزامات والعقود ومجلة المرافعات المدنية والتجارية إلى القضاء العدلي اختصاص النظر في الدعاوى الناشئة عن إبرام العقود وتنفيذها والى مجلة الحقوق العينية اختصاص النظر في النزاعات ذات الصبغة العقارية .

وحيث يقتضي الفصل 43 (فقرة ثانية) من قانون المحكمة الإدارية أنه "ويمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في دعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:

- التخلي عن القضية أو طرحها.
- عدم الاختصاص الواضح.
- انعدام ما يستوجب النظر.
- عدم القبول أو الرفض شكلا."

حيث طالما ثبت أنّ المشرع اسند بمقتضى مجلة الالتزامات والعقود ومجلة المرافعات المدنية والتجارية إلى القضاء العدلي اختصاص النظر في الدعاوى الناشئة عن إبرام العقود وتنفيذها والى مجلة الحقوق العينية اختصاص النظر في النزاعات ذات الصبغة العقارية .

وحيث طالما اتسمت الدعوى الماثلة بعدم الاختصاص الواضح لهذه المحكمة، فإنه يتّجه التخلّي عن النظر فيها لعدم الاختصاص، ضرورة أنّ الاختصاص الحكمي من متعلّقات النظام العام تثيره المحكمة وتتمسّك به ولو تلقائيا.

ولهذه الأسباب قرر:

أولا: التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعي .

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم للطرفين .

وصدر بمكتبه بتاريخ 16افريل 2012

رئيس الدائرة الإبتدائية الثالثة

الإمضاء: محمد رضا العفيف

16 أفريل 2012

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صابر المزديني